يبقى مع الحكم في نفس الأمر وقد اوضحته ولا يستشعر من ان ا تعإلى قد جعل لأحد ان ينشىء الزاما لم يكن في اصل الشرع فإن ا تعالى لما جعل ذلك للحكام جعل مكلف ان ينشىء على نفسه الوجوب في كل مندوب بالنذر وان اجمع العلماء على عدم وجوبه فاولى ان ينشىءالحاكم الالزام بمعين ايضا اختلف العلماء في وجوبه غير ان الناذر ينشئه في حق نفسه والحاكم في حق غيره بان جعل ايضا لكل مكلف ان ينشىء سببية ما ليس بسبب في أي شيء اراده من المندوبات ويميزها تعإلى فيما فيه حكم وما لا حكم فيه فيجعله سببا لطلاق أمراته او عتق عبده او غير ذلك بالتعليق فيقيم دخول الدار سببا لذلك